مغسله كدفن ميت حيث تعذر الاستنجا رجزمًا وفي وضع الجذوع على الهدم
وفي كتاب كتب عليه سماع آخر باذن صاحبه على راي الزبيري وصححه ابن الصلاح
والنووي في كتابيهما في علوم الحديث والبلقيني في محاسن الاصطلاح **قاعده**
العاريه لا تلزم الا في صور **احدها** ان يعير لدفن ويدفن فلا يرجع حتى
يندرس **الثانيه** اذا كفنه اجنبي فانه باق على ملكه كما صححه النووي
وهو عاريه لازمه كما قاله الغزالي **الثالثه** قال اعيروا داري بعد موتي
لزيد شهرا ليس للوارث الرجوع قاله الرافعي **الرابعه** اعاره سفينه فوضع
فيها مالا ليس له الرجوع ما دامت في البحر **الخامسه** اعاره لموضع الجذوع
لم يرجع على راي والاصح ان له الرجوع بمعنى انه مخير بين التبقيه باجره والقلع
مع ضمان النقص **قاعده** العاريه مضمونه في يد المستعير الا في ثلاث صور
اذا احرم وفي يده صيد وقلنا بزوال ملكه عنه فاعاره لم يضمنه مستعيره ذكرها
الروياني في الفروق واذا استعار شيئا ليرهنه فتلف في يد المرتهن فلا ضمان
واذا استعار من المستاجر او الموصى له بالمنفعه فلا ضمان على الاصح لان المستاجر
لا يضمن وهو نايب عنه **ضابط** ليس لنا عاريه عين لعين الا في اعاره
الفحل للضراب قطعا والشاه لاخذ لبنها والشجره لاخذ ثمرها عند القاضي
ابي الطيب ومن تبعه **باب الوديعه** ضابط العوارض المقتضيه
لضمانها عشره قال الترمذي في منظومته عوارض التضمين عشر ودعها
وسفر ونقلها وجحدها وترك ايصا ودفع مهلك ومنع ردها وتضييع حكي
والانتفاع وكذا المخالفه في حفظها ان لم يزد من خالفه **قاعده**
كل من ضمن الوديعه بالاتلاف ضمنها بالتفريط الا الصبي المميز فانه يضمنها بالاتلاف
على الاظهر ولا يضمنها بالتفريط قطعا لان المفرط هو الذي اودعه
باب الغصب قاعده كل ما جاز بيعه فعلى متلفه القيمه الا في
صور العبد المرتد والمحارب وتارك الصلاه والزاني المحصن وبتقدير الاحصان
في كافر زنا وهو محصن والتحق بدار الحرب فاسترق قاله المرعشي وكل ما
وجبت فيه القيمه على متلفه جاز بيعه الا في صوره ام الولد والحر والوقف

والمسجد

والمسجد والهدي الواجب والضحايا والعقيقه وصيد الحرم وشجره وستور الكعبه
قاعده قال في التذريب كل من غصب شيئا وجب رده الا في ست صور مسله
الخيط واللوح والخلط حيث لا يتميز والخمر غير المحترمه والعصير اذا تخمر بيده
والسادسه حربي غصب مال حربي قال ولا يملك بالغصب الا في هذه
الصوره واذا لا احترام هنا **قاعده** قال في التذريب مونة الرد واجبة على الغاصب
بلا خلاف الا في صوره واحده وهي الخمر المحترمه فالواجب فيها التخليه عند المحققين
باب الاجاره قاعده لا يجوز اخذ الاجره على الواجب الا في صور منها
الارضاع ومنها بذل الطعام للمضطر ومنها الحرف حيث تعين تعليم القران ومنها
الرزق على القضا وهو محتاج حيث تعين ومنها الحرف حيث تعينت ومنها
من دعي الى تحمل شهاده تعينت عليه بخلاف ما اذا جاءه المتحمل وبخلاف الادا فانه
فرض توجه عليه وهو ايضا كلام يسير لا اجره فيه لمثله نعم له اخذ الاجره على الركوب
وتجوز اخذها على فرض الكفايه الا الجهاد وصلاه الجنازه **ضابط** قال البلقيني
لا يقابل شي مما يتعلق ببدن الحر بالعوض اختيارا الا في ثلاث صور منفعته ولبن
المراه وبضعها **باب الهبه** قاعده ما جاز بيعه جاز هبته وما لا
فلا ويستثنى من الاول ثلاث صور المنافع تباع بالاجاره ولا توهب وما في الذمه
يجوز بيعه سلما لا هبته كوهبتك الف درهم في ذمتي ثم يعينه في المجلس صرح
به القاضي حسين والامام وغيرهما والمال الذي لا يصح التبرع به ويجوز بيعه
كمال المريض ويستثنى من الثاني صور **منها** ما لا يصح بيعه لقلته كحبة حنطة
ونحوها قال النووي تصح هبته بلا خلاف لكن وقع في كلام الرافعي ما لا يتمول
كحبة حنطة وزبيبة لا تباع ولا توهب واسقطه في الروضه لوقوعه في ضمن
بحث قال الشيخ ولي الدين والحق الجواز واليه مال السبكي فانه الصدقه
بتمرة تجوز وهي نوع من الهبه ومنها الاجل شاته اضحيه لم يجز بيع شي منها
من الصوف واللبن وتصح هبته قاله في البحر ومنها جلد الميته قبل الدباغ
تجوز هبته على الاصح في الروضه في باب الانيه لانها اخف من البيع ومنها لا يصح
بيع المنحجر ما تحجر في الاصح لانه حق الملك لا يباع ويجوز هبته صرح به الدارمي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1